

شرح موطن الإمام مالك للشيخ المحدث: عبدالله السعد ٧٢

عبدالله السعد

السلام على رسول الله. وعلى الله وصبه اجمعين وبعد قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الطيب في الحج وعن مالك عن يحيى ابن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك - 00:00:00

سأل سالم بن عبد الله وخارجية ابن زيد ابن ابن ثابت بعد ان رمي الجمرة وحلق رأسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاد سالم وارخص له خارجة بن زيد ابن ثابت - 00:00:16

قال مالك لا بأس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من مني بعد رمي الجمرة سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم - 00:00:33

فقال اما ما تمسه النار من ذلك فلا بأس به. ان يأكله المحرم. واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:50

واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام مالك رحمه الله انا قضينا طبعاً حديث عائشة وحديث حمزة وموت العطاء ولا؟ نعم يا شيخ - 00:01:10

نعم قال مالك عن نافع وهو مولى ابن عمر تقدم لنا مواطباً عن اسلم اسلم هو مولى عمر هذا مولى عبد الله بن عمر واسلم مولى عمر وواثقة لقد توفي - 00:01:32

بعد الثمانين او نحو الثمانين وابنه زيد. زيد ابن اسلم ابنه وهو ثقة جليل ايضاً مولى عمر بن الخطاب ان عمر رضي الله عنه وجد ريحه وهو بالشجرة مكان فقال من يريحوا هذا الطيب؟ وقال معاوية ابن ابي سفيان - 00:01:50

مني يا امير المؤمنين. الميت لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتي يا امير المؤمنين. فقال عمر عزمت عليك لتوجعن فلتغسلن نعم هذا الخبر صحيح وفي ان عمر رضي الله عنه - 00:02:11

ما كان يضع جواز الطب المحبط نعم او ما كان يرى ان الانسان يتتطيب ثم يحضر انه عليه ان يزيله كما فعل هنا بمعاوية رضي الله عنه والصواب انه مشروع بل هو سنة. سنة الانسان يتتطيب قبل ان يحرم - 00:02:35

كما تقدم لنا في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم. ولحل قبل ان يطوف بالبيت واياضاً في بعض الفاظ حديث عائشة لغة الطيب - 00:03:01

في نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد احرامه فاستمعوا اصيب معه لمدة بعد ان احرم عليه الصلاة والسلام فدل على ان هذا الفعل سنة وانما ينهى الانسان انه الطيب بعد الاحرام - 00:03:18

فهذا هو الممنوع واما كونه يبتعد الطيب قبل الاحرام ثم يحرم وطبعاً يكون الصيف في جسده لا في قيادة لانه لا يجوز ان يحرم الانسان بثياب ما استهورت او زعفران كما في حديث ابن عمر - 00:03:35

اما اذا تطيب في جسده ثم اعظم في مثل هذه الحاجة لانه ابتدى قبل الاحرام وحافظ على امير المؤمنين عمر رضي الله عنه سنة بذلك قال مالك عن ابن زبير عن غير واحد من اهله - 00:03:50

الصوت بن زبيد الصوت بن جليل عفوا الصوت بن زبي و هو ثقة من علينا فيما سبق في مسألة آآ اغتسال ما عندي مثل الصلاة من كان على جنازة صلى وهو لا يدرى هل يعيid من خلفه - 00:04:15

اللهم وعلينا في هذا في هذا الخبر التصدق عن غير واحد من اهله ان عمر نعم ما سمي لنا من هؤلاء الذين حدثوا من اهله؟ ان عمر بن

الخطاب وجد رحمة طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير من الصلب - 00:04:37

وقال عمر من يحو هذا الضيف؟ وقال كثير مني يعني والمؤمنين لبشت غاثي واردت ان لا اهلکه فقال عمر فاذهب الى شربة تقدم لنا حظوة تكون في العودة وتصل فيها الانسان - 00:04:58

بذلك واجد حتى تقيه او تلقيه وفعل كثير ابن الصلب وقال مالك الشفبة؟ نعم حسيب تكون عند عصر النحله نعم طبعا هذا الاسناد فيه هؤلاء المبهمين لكن معنى هذا تقدم في الخبر السابق - 00:05:15

نعم قال مالك عن يعي بن سعيد وهو من طيف الانصارى وهو ثقة ودليل من صغار التابعين سوف يبادر اربعين ومئة وقد خرج له الجماعة وان الحمد لله او مالك سعيد هو عبد الله بن ابي بكر - 00:05:39

ابن محمد ابن عمرو ابن حزم هو واثقة جديدة كان قادما للمدينة ووديعة لنادي عبد الرحمن وهو الملقب بوديعة الرأي طبيعة شيخ الامام مالك بالفقه وهو الذي يحكى عن مالك ان ذهبت حلاوة الفقر بعد موت ربعة رحمة الله - 00:06:01

وفي عام ستة وثلاثين ومئة وقد خرج له الجماعة ان الوليد بن عبدالملك سأل سالم بن عبدالله وخارطجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم. واوصت له خالد بن زيد بن ثابت - 00:06:27

نعم فضلا الصواب مع خالده الصواب مع خالد يا اخوه ان الانسان اذا فعل ذلك تحل التحلل الاول وهو انه يرفع لها لبس الملابس والطيب وما شابه ذلك ويمنع فقط من الجماع حتى ينتهي من الحج - 00:06:48

حتى يطوف نعم قال فنهاه سالم واوصى فله خالد بن زيد بن كعب قال مالك لا باس ان يتهم الرجل بجهل ليس فيه طين قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من مني - 00:07:07

بعد رمي الجمرة نعم يختار قول ابن عمر وقول سالم وقول عمر قبل ذلك كانوا يرون ذلك والصواب هو ما تقدم ان الانسان يسن له انه يتطيب يصيب في الرائحة - 00:07:29

وكذلك اذا تحلل التحلل الاول قال المالكي قال يحيى قيل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم تفضل الزعفران لهم نصيب الزعفران نوع من الطيب فالسيد الامام مالك عن الزعفران - 00:07:47

يكون في الطعام ان يأخذ المحرم او لا باس او عفوا هل يأكل او هو ممنوع منه؟ لانه محرم وقال الامام مالك رحمة الله اما ما تمسه النار من ذلك فلا باس به ان يأكله المحرم - 00:08:11

واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم ولعل هذا هو الافضل فالله اعلم لان اذا طبق ذهبت رائحته فلا باس واما قبل ان يصبح فهو طيب - 00:08:32

وعلى المحرم اللي يمتنع من عنده نعم طال بباب مواقية الذلال وعن مالك عن نافع عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تهل اهل المدينة من ذي الحليفة - 00:08:48

ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبدالله بن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويجل اهل اليمن من يلمم وعن مالك عن عبد الله بن دينار - 00:09:06

عن عبد الله ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينه ان يهلوها من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن وعن عبد الله ابن عمر او قال عبد الله ابن عمر اما هؤلاء الثلاث - 00:09:23

اسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلمم وعن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر - 00:09:42

اهلا من من الفرع وعن ما لك عن الثقة عنده عبد الله بن عمر اهل من ايليا وعن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمره - 00:09:57

نعم قال رحمة الله مواقية الايام فضلا حذره ميقات زمني وميقات مكاني والميقات الزمانى هو الذي جاء في قوله تعالى الحج اشهر معلومات وهي شوال ذو القعدة ذو الحجة - 00:10:15

فاما احرم الانسان بالحج قبل اشهر الحج قبل وقت الحج وها يجعل ذلك عمرة لان اهل بالهجر قبل وقته. مثل الذي يدخل في صلاة اصيروا مثلا قبل وقتها او العصر قبل وقتها - [00:10:36](#)

نعم فيجعل ذلك عمرة اذا احرم قبل زمن الحج نعم واما الميقات المثاني فهي مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن اراد ان يحج وجاد في الصحيحين في حديث طاوس عن ابن عباس عندما وصف الموافيت الرسول عليه الصلاة والسلام قال هن لهن - [00:10:57](#)

ولمن اتى عليهم من غير اهلهم ممن اراد الحج وال عمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث وهل اتى لمسلم من مكة نعم هذه الموافيت المكانية لا يجوز للانسان ان يتتجاوزهن الا وهو محرم - [00:11:27](#)

اذا كان مریدا للحج او العمارة وهذا قول من اهل العلم واما الاحرام قبلهن فهذا فيه خلاف بين اهل العلم هل يشرع او لا يشرع واما كون الانسان يتتجاوز الموافيت بدون احرام وهو يريد الحج والعمارة فهذا - [00:11:51](#)
لا يجوز فهذا لا يجوز له في هذه الحالة وكما ذكرت لقول جل اهل العلم وان كان هناك فيه خلاف لكن خلاف ضعيف او خلاف شاذ
وانما الخلاف القوى هو ما كان قبله - [00:12:13](#)

ما كان عفوا ما كان قبل الموافيت. هل هذا يجوز ولا لا يجوز والاقرب والله اعلم انه لا يجوز وان الاحرام يكون من الميقات ولا يكون قبله يقول من الميقات ولا يكون قبله - [00:12:37](#)

وقد بوز البخاري اللعن المدينة يحرمون من المدينة من اين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرم اهل المدينة قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي حذيفة لاهل المدينة - [00:12:56](#)

فالامتحن والله اعلم انه من الميقات ولا يدفع للانسان انه يحرم قبل. نعم طبعا جاء كما سوف يأتي جاء عن بعض الصحابة والسلف اهم قبل ذلك ولكن الاصل انه لا يحرم الا من الميقات لا يحرم قبله - [00:13:12](#)

وقصة الامام مالك مع الرجل الذي سأله من اين اهم؟ قال من حيث اعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اذا احرم من المسجد فقال لها وذلك قال ولما؟ قال اخشى عليك الفتنة - [00:13:31](#)

قالوا واي فتنة في اميال او نحو ذلك قال فتنا انك تظن انك سافرت الى عمل يسبق اليه الرسول صلى الله عليه وسلم فالاقرب والله اعلم انه الانسان لا يجوز له ان يحرم الا من الميقات - [00:13:45](#)

نعم اذا كان مریدا للحج والعمرة واما من كان دون الموافيت فهذا يحرم من مكانه نعم يعني مثل اهل جدة يقومون من مكانهم اهل الشوايع مثلا يحرمون من مكانهم حتى المسكن من مكة - [00:14:02](#)

هذا في الحج واما في العمارة فامر الرسول صلى الله عليه وسلم عائشة ان تخرج امرها ان نعم امرها امر اخوها عبد الرحمن ان يخرجها الى التنعيم وتحرم من التنعيم - [00:14:21](#)

نعم قال الامام مالك عن نافع نافع هو مولى عبد الله بن عمر تقدم ووثيقة جديد عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهيل اهل المدينة من ذي الحليفة - [00:14:39](#)

ويهيل اهل الشام من الجحفة ويهيل اهل نجد من قوم قال عبدالله بن عمر وبلانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهيلوا اهل اليمن من يلم لم نعم ضمنا هذا الحديث هذا صحيح وقد خرجه الشیخان - [00:14:56](#)

وفي هذا الحديث ميقات اهل المدينة ومن كان جاء من جهة المدينة سعد من مر على المدينة واهل الشام من الجحفة طبعا بالنسبة اهل المدينة الان من ابي او علي - [00:15:17](#)

نعم واصبحت الجواب عليه فاعل يستقلون من ضواحي المدينة وهل الثامن من نعم يحرمون الان من الجوف عند باب نعم وهل نجد طبعا من صن المنازل يسمى الان السيل وايضا وادي محرم - [00:15:38](#)

والهدى طبعا وادي محرم او او طريق الهدى هذا فقط طرف الوادي الاخر الوادي الاخر هاي من المنازل هذا وادي ده طرف يعني الطلب الاول هو الذي يسمى السين. والطلب الثاني وهو كله من الميقات - [00:16:01](#)

هو الذي يسمى وادي محرم او طريق الهدى نعم فهذا طرفا اخر هو ميقات واحد نعم وهذا عبد الله بن عمر بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم - 00:16:25

الان يسمى هذا السعدية يسمى الان هذا السعدية نعم. وعبد الله بن عمر ما سمع هذا من الرسول عليه الصلاة والسلام. فلذلك قال بلغني لكن جاء هذا في حديث ابن عباس هذا جاء في حديث ابن عباس - 00:16:46

نعم طبعا بقي ميقات خامس وهو مفاتح للعراق. ولمن جاء من جهة المشرق هذا الميقات الخامس نعم ثم قال مالك عن عبدالله بن دينار وعبد الله بن دين هو ايضا مولى - 00:17:03

نعم مولىبني عدي مولى عمر الخطاب نعم هو ثقة جليل عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلو من ذي الحليفة - 00:17:26

واهل الشام من الجحفة نعم قال واهل نجد من قبل. قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاثة فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:46

قال ويهل اهل اليمن من يلملم هذا الذي بلغ عبد الله بن عمر كما تقدم هذا جاء في حديث ابن عباس المتفق على صحته. هذا جاء في حديث ابن عباس المتفق على صحته - 00:18:12

فابن عمر رضي الله تعالى عنهم لم يبلغه. عفوا لم يسمع هذا من الرسول عليه الصلاة والسلام نعم ثم قال مالك النافع ان عبد الله ابن عمر قال هل ان عبد الله ابن عمر نعمة هلا من الفقه - 00:18:30

نعم يعني هلا طبعا بعد عفوا بعد ميقات المدينة بعد ميقات المدينة الذي يرجو الله لنا انه بعد ميقات المدينة وقد يكون يعني انفع له وام من هذا المكان نوى ثلاثة - 00:18:51

اذا كان نعم كما تقدم في حديث عباس ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ من حيث من حيث انت الاحرام نعم. قال مالك عن الثقة عنده ان عبد الله ابن عمر هل من بيت المقدس - 00:19:15

وهذا طبعا يعني ما بين لنا الامام مالك من هذا الثقة طبعا قيل نافع ان كان نافع فهذا صحيح عن عبد الله بن عمر وكان نافعا الذي حدث مالك وهو صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - 00:19:41

وتقدم ان الاقرب انه لا يهل قبل الميقات الذي حدد الرسول صلى الله عليه وسلم نعم قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من العوانة - 00:19:58

في عمرة نعم ولدي عوانه دون المواصلات انت عوانه دون المواصلات اذا كان الانسان دون الميقات فمن حيث انشأ الاحرام الا اذا كان في مكة يخرج كما امر الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:20:17

آ كما تقدم في قصة عائشة امه واخوها عبد الرحمن انه يعمرها من التنعم. طبعا بقي الميقات الخامس وهو ذات عود لاهل العراق. هو ذات عود لاهل العراق وقد اختلف في هذا الميقات هل هو - 00:20:38

ميقات توقيف عن الرسول صلى الله عليه وسلم او ان الذي وفق هو امم كما في صحيح البخاري عندما جاء للعراق وقالوا يا رسول الله ان قول المنازل جو عن طريقنا - 00:20:55

فوصف لهم ذات عرض نعم والواجح هو انه توقيفي وانهم واسطوا انه توقيفي اخرجه مسلم وان عمر وافق اه ما جاءنا الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا من من اجتهادات عمر المواقف - 00:21:10

طبعا اختلف في صحته في غفلة الى الرسول عليه الصلاة والسلام لانه غاوي شك لانه غاوي شك في وسعه بوسعيه نعم وانتهى الطرق فيها كلام لكن هي تقويه واصلح كما تقدم في مسلم - 00:21:38

تقوى جانب او رفع وذاك وصلنا الان الضغيبة تم الان الضغيبة نعم تفضل. قال باب العمل في الالهال وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:02

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر تزيد فيها لبيك لبيك

وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل - 00:22:23

وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي لمسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل وعن مالك يا عم موسى ابن عقبة - 00:22:46

عن سالم بن عبد الله أو سمع أباه يقول ميداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد - 00:23:03

يعني مسجده بالحليفة يعني مسجد ذي الحليفة وعن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبور عن عبيد بن بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبدالرحمن رأيتك تصنع أربعا - 00:23:19

لم أرى أحداً من أصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السببية ورأيتك تصبغ بالصبغة ورأيتك اذا كنت بمكة - 00:23:36

أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية قال عبدالله بن عمر اما الاركان فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:55

يمس الى اليمانيين واما النعال السلكية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضاً فيها فانا احب ان البسها واما الصبرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:10

يصبح بها فانا احب ان اصبع ان اصبع بها واما الاهلال فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تببعث به راحلته وعن مالك عن نازع ان عبد الله ابن عمر كان يصلّي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب - 00:24:30

فإذا استوت به راحلته احرم وعن مالك انه بلغ مع عبد الملك بن مروان اهلاً من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابنا ابن عثمان اشار عليه بذلك - 00:24:50

نعم قال مالك رحمة الله العمل في الاهلال قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان تلبية رسول الله ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - 00:25:06

نعم طبعاً هذا استاد صحيح وقد خرجه الشيخان ومعنى لبيك قيل فيها عدة معانٍ قيل مأخوذ هذا من الذ بالمكان اي اذا اقام به فكان الحاج يقول لبيك اللهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك مرة بعد مرة - 00:25:29

وقيل ان هذا مأخوذ من المحبة يقال موات اللذة هي كانت محبة لا ولادها وقيل ان هذا معقول من الاخلاص لبيك ايقزنی واخلاصي اليك وماذا سن المعاني كلها مقصودة هنا فالحاج - 00:25:53

مقيمة ينبغي ان يقيم على طاعة الله ويخلص لله في عمله ويحب رب جل وعلا وشريعته وما شرعه سبحانه وتعالى والتلبية سنة التلبية سنة والاكثر منها سنة ووضع الصوت بها كل هذا من السنة - 00:26:16

وذهب بعض اهل العلم الى انها واجبة وانه ينبغي على الاقل انه يلبي مرة واحدة وذهب بعض اهل العلم الى ان رفع الصوت فيها واجب كما ذهب الى هذا ابن حزم وان من لم يرفع صوته على حجٍ عند ابن حزم رحمة الله او نحو ذلك - 00:26:36

نعم ومدى بالجمهور انها سنة نعم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك هذا فيه اعلان التوحيد لله جل وعلا والاخلاص له عز وجل ان الحمد والنعمة لك فيه تناول العبد على ربه عز وجل - 00:26:54

وانه يحمد على نعمه جل وعلا وان الحمد والشكر له هو الذي انعم بذلك على عباده والملك لا شريك لك في ذلك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والعمل - 00:27:15

هذا يفيد انه لا بأس بالزيادة على ما جاءنا الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن لا شك ان السنة والافضل ولكن بل ان الانسان يلزم الاكمل ان الانسان يلزم تلبية الرسول - 00:27:37

صلى الله عليه وسلم. والا لا بأس بزيادة الصحابة يزيدون او بعضهم كان يزيد فلم يذكر عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام شيئاً من ذلك جاء عن سعد ابن أبي وقاص كان يقول لبيك ذا المعابد - 00:27:51

نعم ونحو ذلك فكان الرسول عليه الصلاة والسلام ينكر عليه والتزم هو تبنته عليه الصلاة والسلام وانا مالك عن هشام بن عوة وهو ابن الزبير بل عوام القواسم الاسدي وهو ثقة فقيه جليل تقدم لنا نواطا فيما سبق في عام ستة وخمسة واربعين ومئة. فوجده الجماعة - 00:28:06

انا به هو ابن الزبير من العوام القواسم الاسدي وايضا مضى علينا وهو ثقة جليل ثبت فوجده الجماعة رفع عام اربعة وتسعين وقيل غير ذلك والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به واحدة ته اهله - 00:28:31

طبعا هذا موسم ولكنه صحيح صحيح من حقوق اخرى كما سوف يأتي بالحديث الذي بعده هو بمعنى الموتى العروة وانا مالك عن موسى بن عقبة وهو الاسدي بصفة الشافعي. خرج له الجماعة - 00:28:51

عن سالم بن عبد الله بن عمر وهو ثقة ثبتية من الفقهاء انه سمع اباه طبعا سالم اشهب اولاد عبد الله بن عمر فلو سمع اباه عبدالله بن عمر يقول بيداؤكم - 00:29:11

البيداء هذا المكان بعد ذي الحليفة بعد يعني المسجد تقريبا طيب ايدائكم هذه التي تكتذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما احل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ملك حليفة - 00:29:33

هذا صحيح وهو ثابت في الصحيحين وهذه البيداء بعد المسجد هذه البيداء بعد المسجد هؤلاء الذين اخبروا النواسون عليهم لى من هذا المكان هم اخطر بما شاهدوا اخبروا بما شاهدوا - 00:29:57

لانه الرسول عليه الصلاة والسلام من حين احرم وهو يلبي مرة بعد اخرى فكاف هناك يلبي في هذا المكان فظنوا انه ابتدأ من هذا المكان وهكذا الاقرب والارجح ان الرسول عليه الصلاة والسلام يبتدى - 00:30:17

التلبية من المسجد عندما صلى ركعتين طبعا ما كان هناك مسجد لكن عندما صلى عليه الصلاة والسلام كانت صلاة فريضة وكب دافته. وعندما قامت به وضع رجله في الغوث وقامت به لذة. عليه الصلاة والسلام - 00:30:39

فالسنة عند الانسان اذا جه الى الميقات وركب سيارته الى الدين رجال المنصات واغتسلوا كذا وتطيب فييسن له ان يتوجه الى القبلة واركب سيارته ويتجه للقبلة والملح اليوم كم وهو متوجه الى القبلة كما فعل متوجه للقبلة يلبي - 00:30:59

نعم. قال ابن عمر ما هل الا من عند المسجد؟ يعني مسجد ذي الحليفةبني مسجد بعد ذلك طبعا جاء في حديث ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام لبى - 00:31:23

في المسجد بعد ان صلى الفريضة لسه وعندما وصل دال بدلا وعندما ظهر على صعد على البيداء لمدة لكن حديث ابن عباس في اسناده قصي الجزوبي وهو سيء الحفظ - 00:31:37

والثابت حديث ابن عمر الذي في الصحيحين عندما وضع ودة في الغمز وقامت الدابة لذة قال مالك عن سعيد ابن ابي سعيد المقوبي وهو ثقة دليل توفي نحو عشرين ومئة وقد خرج له الجماعة - 00:31:55

واختلط قبل وفاته ولكن لم يؤثر عليه هذا الاختلاط عن عبيد بن زيد وهو السيد مولاه ثقة من الثالثة من الطبقة الوسطى من السابع وفي عبيد بن حنين وهو ايضا ثقة غير حاجة - 00:32:11

نعم لو قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتكم تصنع اربعنا لم ار احدا من اصحابك يصنعاها قال اما هن يا ابن؟ قال رأيتكم لا تمس من الاوثان الا اليمانيين - 00:32:32

اي الحجر الاسود هو ركن اليماني ورأيتكم تلبس النعال الشركية ورأيتكم تصبغ بالصفر ووعيت اذا كنت في مكة هل الناس هلال ولن تضل انت حتى يكون يوم التوبية. فقال عبدالله بن عمر واما الاركان فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:46

ازاي نعم هذه السنة الرسول عليه الصلاة والسلام ما مس من الاوثان الاربعة الا اليمانيين اما السامي والعراقي لم يمسهما وانما الحجر الاسود وهو اخذ اليماني والحاجة التي وقبل يقبل - 00:33:09

يختص بالتقبيل بخلاف غيره وايضا يختص بالتكبير يقول الانسان الله اكبر اما ركن اليماني لا لا يقبل ولا يقبض عنده ولا يقال شيء

نعم ما ثبت انه يقال شيء عنده الركن اليماني وانما لم ثبت عند الحجر الاسود - 00:33:29
ولا نقول بسم الله والله اكبر لان البسمة ثبتت عن ابن عمر واما الاحاديث الموقعة انا واصل في الامر فلم يثبت شيء من هذا وانما لو ثبت التقديم فقط - 00:33:52

كما في صحيح البخاري ان الرسول صلى الله عليه وسلم كلما حاذ الحجر كبوا واساعوا عليه الصلاة والسلام وركن اليماني ايضا طبعا الحجر يشار اليه. اما اليماني ما يساوي اليه. اذا امكن الانسان ان يستلم فيها. ما استلمه ما استطاع - 00:34:07
لا يكذب ولا يشير اليه ايضا. ما يشير اليه فالحج الاسود ايضا يختص بالاشارة هذي ثلاثة اشياء يختص بها الحجر الاسود نعم واذا مس اهل العصا يقبل هذا المكان الذي مس الحجر الاسود - 00:34:25

نعم وفي مكان ثالث وهو الملتم بين الحجر والباب. الملتم بين الحجر الاسود والباب هذا ثبت عن ابن عباس وطبعا هو من الزبير انهم كانوا يأتون اليه ويضعون عليه وجوههم او صدورهم - 00:34:50

وذكر هذا ابن تيمية عن الصحابة وجاء حديث موضوع ولا يصح واما ما عدا هذا من البيت فلا يمس ولا يقبل نعم بعض الناس حول الكعبة وبعض الناس يمس الركن العراقي او الشامي وهذا كله كله ليس من السنة في شيء - 00:35:11
وقد انكر ابن عباس على معاوية رضي الله عنهم عنده الاوكل ولعل الحكمة ما بان الرسول عليه الصلاة والسلام والعراقي لانهما لم يؤسسوا على بناء ابراهيم عليه السلام وانما هذا في عهد قوي - 00:35:33

فعندما قصرت بهم النفقه تركوا جزء من البيت نعم ولذلك ما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يمثل الحجر الاسود وركن اليماني وجاء في حديث عبد الله بن عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:36:03

او عبد الله بن عمر وهو التغمدي ان مثل الحجر الاسود الركن اليماني وحسان الخطايا حصا حطاما الخطايا حصن والحديث اثبت بأسناده نعم قال وما النعال الشركية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر - 00:36:25
ويتوضاً فيها من احب ان يبسها نعم تبعاً للرسول عليه الصلاة والسلام. واما الصفة وهي الصبغ بالصفرة نعم فان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطمع فيها فانا اصبغ بها - 00:36:45

ومن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن التزلف. يتزلف الرجل هذا حديث في الصحيحين فالزعفران هو نوع من الصبغة لا يجوز نعم والذي يبدو ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه فيها يصبغ ثيابه - 00:37:08

نعم قال واما الاهداء فمن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له حتى تنبئ في وحدته نعم تفضل هذا قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عوف كان يصلی في مسجد ذو الحذيفية؟ ثم يخرج كوكب فإذا ترضي واحدة اعظم - 00:37:37

هذه السنة اما زان بن عثمان بن عفان عليه بذلك لا مال وسنة نعم لانستفظ عند هنا احسن الله اليكم يا شيخ نعم احد الاخوان يسأل يقول رجل من المسلمين تزوج - 00:37:56

امرأة نصرانية في بلاد الكافرين قل فهل يجب عليه ان يلزمها بالحجاب وهو ينبغي له ان يلزمها بالحجاب لان الكفار هم مخاطبين باصول الشريعة وطبوعها مخاطبين باصول الشريعة ولكن هذا حتى عندهم يعني الاصل هذا ايضا عندهم انهم يحتاجون - 00:38:23

وكنا نساء اليهود والنصارى اللاتي الى اللائي في بلاد المسلمين قلنا يحتسبن الى ان جاءت صفوف اه النساء اليهوديات والنصرانيات اللاتي بلاد المسلمين كن يحتسبن حتى جاء الصفوف. نعم احسن الله اليكم - 00:38:57

يقول رجل يقول ان والده قد مات فعليه اشهر من رمضان لم يصومها اهلا وبعضاً منها وتهاونا و عدم علم بالبعض وعدم علم بفرضية الصيام فيقول فهل نصوم عنه تلك الاشهر بحيث يتقاسم - 00:39:25

تلك الاشهر الاولاد لعل والله لم هذا الاقوى والاحوط لانه جاء في الصحيحين جاء في الصحيح ان من مات وعليه صيام صام على عنه وليه وقد افتت اللجنة بهذا يعني افتت الناس سواء كان صيام فريضة او نذر. يعني بعض اهل العلم يفرق بين الفريضة والندو - 00:39:51

فهل حديث عام فالاحوط انه يصام عنه نعم. احسن الله اليكم تسمية ذي الحليفة بابيار علي ما اصله ما ادرى يعني ما ادرى ايش سبب تسمية بهذا الشيء؟ ونقرأ الامام ابن تيمية ان بعض الجهال يظن - 00:40:19

ان علي رضي الله عنه انتقل مع ابليس وانه تعاون معه كذا وكذا والله اعلم عن تسمية نعم. احسن الله اليكم يقول قادم من السودان بحر او جوا من اين يحرم - 00:40:42

والله بالنسبة للقادمين من السودان هذا نصب بعض اهل العلم اذا كان جاي من جهة سواكن اللي مقابل جدة فهذا ما له مكان يحرم به الا جدة لانها سواء كانت التي تقال بالجدة - 00:41:05

ولا يحرم بالبحر فاول ما يلاقيه من اليابسة هو جده سيحرم من جدة واما اذا كان الانسان بيأتي بالطائرة وهالطائرة يحكم مو على مواقيت تحازى المواقيت من الجو فعليه ان يحرص اذا حاب الميقات - 00:41:24

مدى الذي يأتي مثلا من جهة الشوطية بالنسبة لكم موجودين من جهة الرياض الى جدة فهذا رحمه بالميقات من الجوف فيحرص فاذا كان هذا اللي جاي بالطيران انا ما ادرى عنه اذا كان هم في هذه المواقيت في الجو - 00:41:42

نعم اليكم يقول الحلولية الذين يقولون ان الله في كل مكان ولا يحويه مكان هل يكفرون بذلك وهل هناك فرق بين عامتهم وخاصتهم هو هذا الاصل القول الاصل ان هذا القول كفر - 00:42:01

لانه منافي مخالف لكتاب والسنة. الله عز وجل يقول فهل منكم من في السماء؟ ويقول الرحمن على العود استوى ويقول يخافون ربهم من فوqهم وهذا والعياذ بالله يقول في كل مكان - 00:42:22

فلا شك ان الاصل في هذا القول انه كفر والعياذ بالله لكن لغليبة الجهل ما يكفون الا بعد اقامة الحجة الا بعد اقامة الحجة عليهم بغلبة الجهل. ينشأون على هذا والعياذ بالله لان الله في كل مكان تعالى الله عن ذلك - 00:42:35

لابد من اقامة الحجة عليهم واما الذي يقول والعياذ بالله اذا كان على مذهب الحلولية الصوفية اصحاب ابن عوضي فهذا ناشط اعوذ بالله هذا القول كفو نسأل الله العافية والسلامة. اما اذا كان يقول في كل مكان - 00:42:54

فهذا لابد من اقامة الحجة عليه لان نشأ على هذا القول والجهل واجب. نعم اليكم يقول قوله بدون ليس فيه طيب هل يدخل فيه مثل الفازلين وانواع الدهون لا اي غرض - 00:43:13

من فيمئن منها ويطلب مثلا عن الزهن بلا طيب الله اليكم والله لا بأس اذا كان هذا الدهن بدون طيب لا بأس ان الانسان يستعمله لو حتى كان محرم الممنوع الطيب - 00:43:29

اما اذا كان دهن بلا طيب فكان ممنوع وغير ممنوع الانسان غير ممنوع عفوا المحرم من استعماله بهدف ان يستعمله نعم الله اليكم يقول الاحرام قبل الميقات ليس طلبا لمزيد اجر بالاحتياط - 00:43:43

وخوفا من فوات الميقات والله هذا ايضا خطأ حتى هذا خطأ هذا وسوس من الشيطان نعم اذا كان بالصواعظة هذا ممكن. الانسان في الطائرة الطائرة سوية هذا في الجو هذا نعم ما يدرك يعني هو دقائق الا هي بموضوعها واقل بعد ما وعلى هالميقات وهو ما يدرك - 00:44:01

لا اذا كان الانسان جاي من جهة نعم نعم. احسن الله اليكم يقول لبس اه الكمام على الوجه هل يعتبر تخمير منهى عنه هل في ذلك فتوى لسمحة الشيخ عبد العزيز رحمه الله - 00:44:27

هو بالنسبة لفتوى لشيخ عبد العزيز الله يرحمه انا ما ادرى عن هذا ويمكن ان تراجع الفتوى فتاوى اللجنة او فتاوى الشيخ رحمة الله بالنسبة لفاضلة الوجبة في خلاف بين اهل العلم نقل عن جمع من الصحابة انهم كانوا يغطون وجوههم - 00:44:45

في الحج مما جاء عن عثمان رضي الله عنه وتتابع حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال لا تخلطوا وجهه ولا رأسه فزيادة الوجه هذى وقع فيها خلاف في ثبوتها - 00:45:01

وفي الانسان انما يغطي وجهه هذا هو الاحوط نعم احسن الله اليكم يقول اذا ركبت طائرتها وكان مجدها وخشي ان ينام ويتعذر الميقات فانه ان يحرم قبل الميقات خاصة ببداية الرحلة - 00:45:22

ويدرج على هذا يا شيخ فيما لو نام آآ ونبي ان يحرم او نام وتجاوز الميقات ما العمل كله ينبغي اذا قدر المستطاع ان الانسان يوافق السنة. ينبغي له قدر المستطاع يعني يوصي من يوقظه - [00:45:43](#)

غالبا اذا مع احد فيقول اذا في الغالب انهم يتعلون الغالب انهم يعلون فينبغي له ان يوصي من يوقظه صوتا على السنة واما الان فات الاحرام تجاوزت الطائر والميقات فهذا ان كان اعظم بعد الميقات - [00:46:02](#)

فيكون عليه اصابة وان كان لم يحضر ونزل في جدة فيشوع له هو يقوم يعني يشرع له انه يخرج الى الميقات ويحرم من الميقات اعظم من جدة وانما هو تقريبي - [00:46:26](#)

فمن تعده بقليل كخمس كيلوارات مثلا تم احرم فقد احرم من الميقات فما رأيكم؟ هو ما ادري عن هذا الشيء ولا ادري هو يقصد على الميقات نعم لا شف بعض المواقت كما تقدم تقضيضية. يعني اوایغ عند وافق. نعم. اما عندك مثلا خمسة اسئلة - [00:47:10](#)

هذا ينبغي الانسان لا للقبول ان شاللي يدعو الى هذا الشيء نعم احسن الله اليكم يا شيخ الجعرانة او الجعرانة ذكر الخطابي باصلاح خطأ المحدثين او غلط المحدثين انها بالتحفيف - [00:47:34](#)

وجعل التثقيل ملحونا والله هذا انتقال بالوجهين تقال بالوجهين يعني مثلا ما خصه الخطاب ايضا اهل الحديث في الخبر والخبر ورد عليه النبوة في هذا نعم احسن الله اليكم في الزعفران - [00:47:53](#)

فيما لو طبخ وبقيت ريحته او بقي طعمه اما الطعن نعم يسقط يعني قد يسقط الطعام لكن لن يجد له رائحة اذا طبخ يعني اذا كان الوضع فوج وطبخ هذى لن تذهب او رائحة. او بالsusي غالبا تذهب - [00:48:19](#)

نعم جاء خلاف بين الفقهاء نعم. في الحج فيما لو طبخ وبقيت رائحته نعم. فبينهم في آآ النهي ولزوم الفدية قولان وكذلك لو اه بقي طعمه كذلك والله كما ذكر الامام مالك رحمة الله - [00:48:43](#)

فهو ليست مسألة الطعم مسألة الرائحة المسألة واحدة زعفران له طعم وله رائحة فالمسألة ضائعة الطيب هو الرائحة ليس الطعن فهذا هو المنهي عنه فاذا طبخ ذهب رائحته فما يكون عليه شيء اما اذا كان - [00:49:10](#)

يعني لازم اذا مات وبخل رائحته موجودة فلا يجوز للمعظم ان يستعمله نعم يا اخوان احسن الله اليكم يا شيخ حياك الله اهلا وسهلا السلام عليكم ورحمة عليكم ورحمة الله - [00:49:33](#)